

فِي ثَمَنَةِ عَشْرَ صَنَفًا تَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَتَجِبُ فِي
الْعَرِقِ يَعْنِي الْفِضَّةَ وَالْأُوبِلَ وَالغَنَمَ وَالْبَقَرِ
وَالْمَعْزَ وَالْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَالْبَسْلَةَ وَالذَّخْنَ
وَالْأَرْزَ وَالذُّبْرَةَ وَالْفُولَ وَالْحَصَّ وَالرَّيْبَ
وَالثَّمْرَ وَالزَّيْتُونَ وَالشَّمْرَ وَمَا بَقِيَ تَقَرُّهَا
أَوْ تَدَاوِيَا قَالَ أَحْسَنِي فَأَخْبَرَنِي فِي كَمْ تَجِبُ
زَكَاةَ اللَّحْمِ قَالَتْ لَهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ عَشْرِينَ
مِثْقَالًا زَكَاةٌ فَأَيُّ ذَلِكَ عَشْرِينَ
مِثْقَالًا فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ
قَالَ أَحْسَنِي فَأَخْبَرَنِي فِي كَمْ تَجِبُ زَكَاةَ نَفْسِ
قَالَتْ لَيْسَ فِيهَا دُونَ مِائَةِ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ
بِشَرِّ طَائِفَةٍ أَنْ تَبْلُغَ ذَلِكَ خَالِصَةً مِنَ الْغَشِّ فَإِذَا
بَلَغَتْ ذَلِكَ فِيهَا خَمْسَةٌ دِرَاهِمٌ وَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ

الذَّهَبِ

عَالِمًا

قَالَ لَهَا أَحْسَنِي فَأَخْبَرَنِي فِي كَمْ تَجِبُ زَكَاةَ الْغَنَمِ
قَالَتْ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْارْبَعَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ زَكَاةٌ
فَأَيُّ ذَلِكَ بَلَغَتْ الْارْبَعَيْنِ فِيهَا شَاةٌ مَسْنِينَةٌ وَمَا
زَادَ فِي حِسَابِهِ عَلَى غَيْرِ مَذْهَبِ الْأَوْمَامِ الشَّافِعِيِّ وَ
عِنْدَهُ مِنَ الْارْبَعَيْنِ إِلَى مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَشْرِينَ
فَأَيُّ ذَلِكَ بَلَغَتْ ذَلِكَ فِيهَا شَاتَانِ قَالَ أَحْسَنِي
فَأَخْبَرَنِي فِي كَمْ تَجِبُ زَكَاةَ الْبَقَرِ قَالَتْ لَيْسَ
فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ زَكَاةٌ فَأَيُّ ذَلِكَ
ثَلَاثِينَ فِيهَا تَبِيحٌ وَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ قَالَ أَحْسَنِي
فَأَخْبَرَنِي بِأَيِّ شَيْءٍ لَا يَفْسُدُ الصِّيَامُ قَالَتْ
إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ نَظْرَةً ثُمَّ غَضَّ بَصَرَهُ
وَلَمْ يَبَالِغْ فِي النَّظْرِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الْمَخِيبُ
فِي صِيَامِهِ وَبَعْدَ هَذَا أَقْصَرَ فِي الْكَلَامِ مَا يَطُولُ بِهِ